اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية

الديباجة

إن الدول المتعاقدة،

إذ تؤكد مجددا اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصرا هاما في تعزيز ا لاقات الودية بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك بشأن مضمون النظام القانوني الم ق على إحالة المستحقات واختياره تشكل عقبة في سبيل التجارة الدولية،

وإذ ترغب في إرساء مبادئ واعتماد قواعد بشأن إحالة المستحقات توفر التيقن والشفافية وتساعد على تحديث القانون المتعلق بإحالة المستحقات وتحمي، في الوقت ذاته، ممارسات الإحالة المتبعة حاليا وتيسر استحداث ممارسات جديدة،

وإذ ترغب أيضا في ضمان الحماية الكافية لمصالح المدين في إحالة المستحقات،

وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تحكم إحالة المستحقات من شأنه أن يساعد على توافر رأس المال والائتمان بأسعار أيسر، مما يسهل تنمية التجارة الدولية،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
نطاق الانطباق

المادة ١

نطاق الانطباق

١ - تـ بق هذه الاتفاقية:

(أ) على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، إذا كان مقر المحيل يقع، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولة متعاقدة؛

(ب) الإ الات اللاحقة شريطة أن كون أي إ الة ابقة خا ة لأ كام ه ه الاتـ ا ة.

٢ - ق هذه الاتـ اية أي إ الة لا قة ستو ية للمعا ر ا م ة الـقرة ١ (أ) من هذه ا مادة، تى وإن ق أي إ الة ابقة للمستـ ق ذا ه.

٣ - لا مس هذه الاتـ ا ية قوق المد ن والتزا اته، ما كن قر ا مدين وا ـا، و إ رام العقد الأصلي، و ة تـ اقدة أو يكن اقـا ون الـ ي ك العقد الأصـ قا ون دو ة تـ اقدة.

٤ - ق أ كـام الـ ل الخـا س إ الات ا مـستـ قات ا دو ـة و الإ الات الدو ة مـستـ قات سب ر ـا ا وارد هذا ا صل، غض ا نظر ن أ كـام الفقرات ١ إ ٣ ن هذه ا مـادة. غ ر أن ك الأ كـام لا ق إذا أصـدرت ا دولة إعلا ا بمقتضى المادة ٣٩.

٥ - ق أ كام رفق هذه الاتـ ا ة سبما هو وص ه المادة ٤٢.

ا مادة ٢

إحالـ المـ تـ ات

لأغراض هذه الاتـ ا ة:

(أ) "الإ الة" أن نقل شخص ا ("المـ ل") إلـ شخص آ ر ("المـ ال إ ه")، كيا أو جز يا، بالا اق ما ما، ا م ل ن ق ا دي تقا غ قدي ("ا مستـ ق") من شخص ثالـ ("المد ن") أو أي حة غير جزأة ـه ذ ك ا ق. و عتبر إ شاء قوق المستحقات مانا مد و ية أو لا تزام آخر مثابة نقل؛

(ب) إذا أجر إ الة من جانب المـ ال إ يه الأول أو أي حال إ ـه آ ر ("إحا ة لا قة")، كون الشخص ا ذي ُجري الإ الة هو ا مـ ل و كون ا شخص ا ذي ُجرى الإحا ة إ يه هو المحال إ ه.

المادة ٣

الطابع الدولي

كون المستثمر دولة إذا كان مقر الاستيلاء والمدن قد كان، وإن رأس المال الأصلي، دولتين مختلفتين. وكون الإحالة دولة إذا كان قرار استيلاء رأس المال قد أعان، وإن رأس المال الإحالة، دولتين مختلفتين.

المادة ٤

استثناءات وقيود أخرى

١ - لا ق هذه الاتا ية الإ الات ا تي ُجرى:

(أ) إل ردما لأ راضه ا شخ ية أو الأ رية أو المـز ة؛

(ب) كجزء ن المشروع التجاري ال ي شأت ـه ا مستـ قات ا محا ة أو ر كيته أو و عيته ا قانونية.

٢ - لا ق هذه الاتا ية إ الات المستحقات ا اشئة إطار أو ن:

(أ) املات ورصة ظمة؛

(ب) قود ا ة حكمها ا فا ات او ة، ا تثناء أي ستحق ستحق دى انت اء جم المعاملات المعلقة؛

(ج) املات قد أج ؛

(د) ظ د وعات ما ين ام صارف أو ا فا ات د ما ين ام صارف أو ظم قاصة و سوية تعـق أوراق ا ة أو وجودات أو صكوك الية أخرى؛

(هـ) نقل قـوق ماية أوراق ا ة أو وجودات أو صكوك ا ة أخرى وزها و يط، أو لك الأوراق أو الموجودات أو ا كوك أو إ را ها أو از ا أو الا اق إعادة شرا ا؛

(و) ودا ر ية؛

(ز) اب اعتماد أو مانة ستقلة؛

٣ - هذه الاتا ة ا م قـوق وا تزا ات أي شـخص بمقتـضى القا ون ا ذي كم الـ كوك ا قابلة تداول.

٤ - هذه الاتا ية ا م قـوق وا تزا ات ام ل وا مدين بمقتضى وا ن اصة كم ماية الأطراف املات أجر لأغراض شخ ية أو أ رية أو ـز ة.

٥ - هذه الاتا ة:

(أ) ما مس ـ يق قا ون ا دولة ا تي قع ها الملك ا قاري، إما:

‘١’ حة ذ ك المـ ك ا قاري، طالمـا كا إ الـة ا مستحق بمقتضـ ذلك القا ون ضـ لك المـ ة؛ وإما

‘٢’ أولو ة ق المستـ ق، المـا كا ك المـ ة ذلك ا ملك ا قاري بمقتضى ذلك القا ون ضـ ذلك ا حق؛

أو

(ب) ا ضـ ا شر ية اكتساب حة ك عقاري إذا كـان انون ا دولة ا تي قع ها الملك ا قاري لا يجيز ذ ك.

الـ الثاني
أحكام امـ

المادة ٥

التعار ف وق اعد التـ ر

لأ راض هذه الاتـ ا ة:

(أ) ‘‘العقد الأصـ ’’ ا قد المـ رم ين ا مـ ل والمـد ن، ا ذي شأ ه المستـ ق ا محال؛

(ب) ‘‘ا مستـ ق القا ’’ ا مستحق ا ذي شأ ـد إ رام قد الإ الـة أو ل إ را ه؛ و ‘‘ا مستـ ق الآجل’’ المستـ ق ا ذي شأ عد إ رام قد الإحا ة؛

(ج) ‘‘ا كتابة’’ أي شكل مـ ومات سر الا لاع ا كون ا ـة للا تعمال كمرجـ لاحق. وحيثما تشترط هذه الاتـ ا ية أن كون ا كتابة ممهورة تو ـع، ُستو ذ ك ا شرط إذا ا كتابة، و ائل مقـ ولـة عمومـا أو إجراء وا ق ـه ا شخص ا مـشترط و ـه، هو ة ذ ك ا شخص ودّ وا قتـه المعومـ ات ا واردة ا كتابة؛

(د) ‘‘الإشـ ار بالإحا ة’’ ر ـا ة كتوبـة ين و عقـ ول ماه ة المستحقات المـ ا ة وهوية امُـ ال إ ه؛

(هـ) "دير الإ سار"، ا شخص أو ا ة، بما ذ ك ا شخص أو ا ة المعّ ان فة ؤقتة، ا مأذون ه أو ا، أي إجراءات إ سار، إدارة إعادة ظ وجودات الم ل أو أعماله أو تها؛

(و) "إجراءات الإ سار" الإجراءات ا قضا ية أو الإدار ة ا جماع ة، ما ها الإجراءات ا مؤقتة، ا تي كون ا وجودات ا م ل وأعماله ا ة مرا ة أو إشراف حكمة أو هيئة ختصة أخرى رض إعادة نظ مها أو تها؛

(ز) "الأولو ة" ق شخ ا تمتـ الأ ضلية حق شخص ر و شمل، قدر ا كون ها صلة لك ا رض، قر ر ا إذا كان ا ق حقاً شخ اً أو ق لك ة، وما إذا كان حقاً ما ياً مديو ة أو لالتزام ر أم لا، وما إذا كان د ا و اء أي شروط رورية جعل ا حق ا المفول جاه ُطاِب ُ ازع؛

(ح) عتبر مقر ا شخص وا ا ا و ة التـ وجد ا كان عمله. وإذا كان م ل أو الم ال إ ه كان مل أكثر من دو ة، كون كان العمل هو المكان الـ ي مارس فيه الم ل أو الم ال إ يه إدارته المركز ة. وإذا كان للمد ن كان مل أكثر ن دو ة، كون كان العمل هو المكان الأو ق صلة العقد الأصـ . وإذا كن للشخص كان عمل، شار إ كان الإقا ة المعتاد ك الشخص؛

(ط) "ا قـا ون" القـا ون ا ساري دو ة ا خ لاف و ا دها المتعلقة بالقا ون الد ولـ ا خاص؛

(ي) "ا ا دات" كل ا ُق مـا تعلق مستحق ال، واء بالسداد الكلي أو الجز أو أي أداء آخر للمستـ ق. و شمل هذا ا تـ ر كل ما ُق يما تـ ق با عا دات. ولا شمل ا تـ ر ا ضائ المعادة؛

(ك) "ا قـ د الم ال" أي ام ة ة أو ج ة أو ستقـ ية أو خيـر ية أو قايضية تعـ ق بأ ار ا دة أو أو ملات أو أس أو دات أو ؤشرات أو أي صك الي خر، وأي ا ة إعادة شراء أو ام ة إقراض أوراق ما ة، وأي ام ة أخرى ماثلة لأي ام ة شار إ ا أ لاه ُجرى الأ واق ا ما ة، وأي جموعة من المعاملات المذكورة أ لاه؛

(ل) "ا اق المعاو ة" اتفا ا ن ر ن أو أكثر و ا د أو أكثر ما :

‘١’ اتسوية ا افية مد وعات ست قة العمة ذا اوف اتاريخ ذا ه واء ن ريق ا لول أو ريقة أخرى؛ أو

‘٢’ د إعسار رف ما أو ق ره أي و ر، إ اء جم الم املات المعلقة قيمة إ دا ها أو قيمتها ا سوقية الم ة، و و ل ك الم ا إ ملة وا دة، وم او تها د عة وا دة ن رف إلى خر؛ أو

‘٣’ مقاصة ام ا ام سوبة الـ و ام ين ا قرة افر ة ا سابقة (ل) ‘٢’ من هذه المادة إ ار ا َي اوضة أو أكثر.

(م) ‘‘المُطا ِب المُ ازع’’ :

‘١’ الا إ ه ر أ ل إ ه ا مستحق ذا ه ن الم ل ذا ه، م ا ذ ك الشخص ا ذي دّعي، إ مالا قا ون، حقا ا مستحق ا محال نتيجة قه ممتلكات الم ل الأ رى، ت وإن كن ذ ك ا مستحق ست قا دو ا و كن الإحا ة إلى ذلك الم ال إ يه إ الة دو ة؛ أو

‘٢’ دا أ م يل؛ أو

‘٣’ دير الإ سار.

المادة ٦

ر ا طراف

رهنا بأ كام المادة ١٩، جوز لم ل وام ال إ ه وا مدين، بالا اق يما م، ا خروج عن أ كام هذه الاتا اقية المتعلقة ق وق وا تزا ات كل أو ر و ا. ولا مس ثل هذا الا فاق ق وق أي شخص رفا ه.

ا مادة ٧

بادئ التـ ر

١ - د سير هذه الا فا ة، ت ن إ لاء الا تار د ا والر ض ا امب ن اد اجة وط ها ا د ول و ضرورة ز يز الا ساق ق ا و را اة سن ا ة ا تجارة الدو ة.

٢ - تُسوّى المسائل المتعلقة بالأوراق التي تحكمها هذه الاتفاقية وتتم تسويتها بصورة فورية، وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تستند إليها الاتفاقية أو، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ، وفقاً لقانون المنشأ بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.

الجزء الثالث
تحويل الحقوق

المادة ٨

فائدة تحويل الإحالات

١ - لا يكون الإحالة بالقدة المفوض ما بين المحيل والمحال إليه أو بالجاه المدين أو بالجاه المُطالِب المُنازع، ولا يجوز إكراه المحال إليه الأولوية بحجة أن الإحالة هي إحالة لأكثر من مستحق واحد أو مستحقات جزئية أو لأجزاء من مستحقات أو مصاحبة جزأة لها، شريطة أن يكون المستحقات قابلة:

(أ) إما راد كمستحقات خاصة بها الإحالة؛ أو

(ب) أي أمور، شريطة أن تسنى، وفي الإحالة أو وقت إبرام العقد الأصلي بالة المستحقات الآجلة، تحديدها كمستحقات خاصة بها الإحالة.

٢ - يكون إحالة مستحق جل واحد أو أكثر بافة المفوض دون حاجة إلى عملية نقل جديدة لإحالة كل مستحق، ما لم يُتفق بخلاف ذلك.

٣ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠، لا تمس هذه الاتفاقية بأي قيود على الإحالات الناشئة عن القانون.

المادة ٩

القيود على التعاقد بشأن الإحالات

١ - يكون إحالة المستحق نافذة المفوض برف النظر عن أي اتفاق بين المحيل الأول أو أي مُحيل لاحق والمدين أو أي مُحال إليه لاحق قد يأي شكل من الأشكال حق المُحيل إحالة مستحقاته.

٢ - هذه المادة ا م أي التزام أو سؤولية تق عاتق ا م يل سبب إ لاله ك الا اق، و كن لا جوز رف الآخر ذ ك الا اق أن العقد الأصلي أو قد الإ الة سبب ذلك الإ لال سب. ولا كون أي شخص ر ا ذلك الا اق سؤولا مجرد رفته بالا فاق.

٣ - لا ق هذه المادة إلا إ الات المستحقات:

(أ) ا اشئة ن قد أصـ كون عقداً تور د أو أجير ضا أو دمات ر ا خدمات المالـ ة أو قد شييد أو قداً أو أجير ك قاري؛ أو

(ب) ا اشـ ة ن قد أصـ أو أجير أو رخ متكـات صـ ا ية أو ممتلكات كرية أخرى أو ومات امتلاكـ ة؛ أو

(ج) ا تـ مثل التزام السداد ا خاص بمعامـ ة ُجرى وا ة اقة ا تمان؛ أو

(د) ا تـ ستحق مـ ل د ا تسوية ا اية مد وعات الواجـ ة الأداء ذا لا فاق ا و ة شمل أكثر ن ر ن.

المادة ١٠

الـ وق ا لـما

١ - أي حق شخ أو ق ملكـ ة ضمن سد د ا مستحق ا مـ ال إ ا مـ ال إيه ُنقل دون اجة إلى عملـ ة قل جد دة. وإذا كان ذ ك ا حق، بمقتضى ا قا ون ا ي حكمه، ير ابل نقل إلا ملية قل جد دة، يكون ا مُ ل ز ا قل ذ ك ا ق وأي عا دات تأ نه إلـ ا مُ ال إ ه.

٢ - أي ق ضمن سد د المستـ ق ا مـ ال ُ قل، بمقتضى ا قرة ١ ن ه ه المـادة، رف ا نظر ن أي ا اق ين ا مـ ل والمـد ن أو شخص ر يمـ ذ ك ا حق، قيد أي شكل من الأشكال ق المـ ل إ الـ ة المستحق أو ا ق ا ذي ضمن تسد د المستـ ق المـ ال.

٣ - هذه المادة ا م أي التزام أو سؤولية تق عاتق ا مُ يل سبب إ لاله أي ا فاق إ ار الـ قرة ٢ من هذه ا مادة، ولكن لا يجوز رف الآ ر ذلك الا فاق أن العقد الأصـ أو قد الإ الـ ة سبب ذ ك الإ لال سب. ولا كون أي شخص رفا ذ ك الا اق سؤولا مجرد رفته بالا فاق.

٤ - لا ق ا قرتان ٢ و ٣ من هذه المادة إلا إ الات المستحقات:

(أ) ا اشئة ن قد أصـ كون عقداً تور د أو أجير ضا أو دمات ر ا خدمات المال ة أو قد شييد أو قداً أو أجير ك قاري؛ أو

(ب) ا اش ة ن قد أصـ أو أجير أو رخ متكات صـ ا ية أو ممتلكات كرية أخرى أو ومات امتلاك ة؛ أو

(ج) ا ت مثل التزام السداد ا خاص بمعام ة ُجرى وا طة اقة ا تمان؛ أو

(د) ات ستحق م ل د ا تسوية ال ا ية مد وعات الواج ة الأداء ا لا اق او ة شمل أكثر من ر ن.

٥ - ن شأن قل ق ملك ة ازي إ ار ال قرة ١ ن هذه المادة أن مس أي من ا تزا ات الم ل جاه ا مدين أو ا شخص ا ذي م حق الملك ة المتعلق الممتلكات ا تي نقل والقا بمقتضى القا ون ا ذي كم ذلك ا ق.

٦ - لا تم ا قرة ١ من هذه المادة أي اشتراط قتضيه وا د انو ة ر ه ه الاتا ة ما تع ق شكل أو تسجيل نقل أي قوق ضمن تسد د المست ق ا محال.

ال الرا
الح ق وا لتزا ات والد ع

الباب الأول
ال والـ حال إليه

المادة ١١

وق والتزامات ال والمحال إليه

١ - تقرر ا حقوق والالتزا ات المتا د ة م ل وا م ال إ ه، ا اشئة ن ا ا ما، ما يتضمنه ذلك الا اق من شروط وأ كام، ما ها أي واعد أو شروط امة شار إل ا ه.

٢ - تزم الم ل وا م ال إ ه أي رف ا فقا ا باعه، كما تز ان أي مارسات أر اها يما ما، ما تفقا لاف ذ ك.

٣ - الإ الة ا دو ة، عتبر أن الم ل والم ال إ ه قد أ ضعا الإ الة منا، ما تفقا لاف ذ ك، رف شا اتجارة الدو ة دى ا لأ راف ال وع ام ن ن الإ الات أو إحا ة ا ة ام ة ن ا مستـ قات، و را انتظام ن جا ها.

المادة ١٢

إقرارات الـ

١ - ا تـ ق ا م ل وا م ال إ ه لاف ذ ك، قر ا م ل و إ رام قد الإحا ة ما :

(أ) أن لم ل ا حق إ الة المستـ ق؛

(ب) أن الم ل سبق أن أحال المستـ ق إ حال إ يه خر؛

(ج) أ ه مدين، و ن كون ه، أي دفوع أو قوق قاصة.

٢ - ا تـ ق ا م ل وا م ال إ ه لاف ذ ك، لا قر ا م يل أن دى ا مدين، أو تكون ديه، ا قدرة ا ما ة السداد.

المادة ١٣

الحق في إشعار الـ دين

١ - ا تفق الم ل والمحال إ ه لاف ذ ك، يجوز م ل أو لم ال إ يه أو كليهما أن رسل إلى المد ن إشعارا الإ الة و مة داد، أما د إر ال ذ ك الإشعار، لا جوز لأحد ير الم ال إ يه أن رسل لك ا تـ يمة.

٢ - ن شد أن إر ال إشـ ار بالإحا ة أو مة داد و خل أي ا اق شار إ يه ا قرة ١ من هذه المادة أن جـ ما اقدي المف ول لأغراض ا مادة ١٧ سبب ذلك الإخلال. ير أنه هذه المادة ما مس أي التزام أو سؤولية قـ ا رف ا مخل ك الا فاق إزاء ا شأ عن ذلك الإ لال من أ رار.

المادة ١٤

الحق في الـ داد

١ - ما ن المـ ل وا مـ ال إ ه، ا ُتـ ق لاف ذ ك، و واء أر ل إشـ ار بالإحا ة أو رسل:

(أ) إذا جرى ا سداد، ما تعلق با مستحق ا محال، إلى المـ ال إ ه، كان مـ ال إ يه ا حق أن تفظ با عا دات وا ضا المعادة ما تعلق ك المستـ ق المـ ال؛

(ب) إذا جرى ا سداد، مـا تعلـق با مـستحق المـ ال، إلـ المـ ل ،كان مـ ال إ يه ا حق قاضـ ا ا دات وكـ لك ا ضا المـ ادة إلـ ا مـ ل بمـا تـ ق لك المستـ ق المـ ال؛

(ج) إذا جـرى ا سداد، مـا تعلـق با مـستحق المـ ال، إلـ شـخص ـر كا للمـ ال إ يه أو وية ه، كان للمـ ال إ يه ا حق تقا ا ا دات وكـ لك ا ضائ المعادة إلى ذلك الشخ ما تعلق ك المستـ ق ا محال.

٢ - لا جوز محال إ يه أن تفظ ما زيد مة قه ا مستـ ق.

الباب الثا ي
الـ د

المادة ٥ ١

بدأ ا الـ دي

١ - استثناء ا ُ ه لافا ك هذه الا فا ة، من شأن الإ الـة أن مس قوق وا تزا ات ا مدين، ما ها شروط ا سداد ا واردة العقد الأصلي، دون وافقة المد ن.

٢ - جوز مة ا سداد ر الشخص أو الـ وان أو ا ساب المـ وب ن المد ن أن سدد إ ه، ولكن لا جوز ا ر:

(أ) عملة ا سداد ا محددة ا قد الأصلي؛ أو

(ب) الدو ة ا تي ددها ا قد الأصلي، لإجراء ا سداد ها، إ دو ة ـر ا دو ة ا تي يق ها قر المد ن.

المادة ٦ ١

إ عار الـ د

١ - الإشـ ار بالإحا ة وتـ مـة ا سداد ا ذي المف ول دما ستلمهما المد ن، إذا كانا وجـ ن ة تو ا و عقول أن ُعـ ا مدين بمـ تواهما. ويكـ أن ُوجَّه الإشـ ار بالإحا ة وتـ مة ا سداد غة ا قد الأصلي.

٢ - يجـوز أن تـ ق الإشـ ار بالإحـا ة أو يمـة ا سداد مـستـ قات شأ د الإشـ ار.

٣ - مثل الإشـ ار حـا ة لا قة إشعارا جمـ الإ الات السابقة.

المادة ٧ ١

إ راء ذ الـ د الـ داد

١- ق مدين، إلـ ين ا تلامه إشـ ارا بالإحـا ة، أن ُ رأ ذمتـه ا سداد وفقا قد الأصلي.

٢- عد ا تلام المدن إشعارا بالإحا ة، ورهنا بأ كام الفقرات ٣ إ ٨ ن ه ه ا مادة، لا ُ رأ ذمته إلا ا سداد إلى الم ال إ ه، أو ا سداد وفقا لأي يمة ارة رد إش ار الإحا ة أو در لا قا عن الم ال إ يه و ستلمها المدن كتابة.

٣- إذا استـ المدن أكثر ن يمة داد تعـ ق حا ة وا دة للمستـ ق ذا ه صادرة عن الم ل ذا ه، ُ رأ ذمة ا مدين ا سداد و قا لآخر يمة داد ستلمها ن المُ ال إ يه بل ا سداد.

٤- إذا استـ المدن إش ارات تعـ ق أكثر ن إحا ة و ا دة للمستـ ق ذا ه صادرة عن الم ل ذاته، ُ رأ ذمة المدن ا سداد و قا لأول إش ار ستـ مه.

٥- إذا استـ المدن إش ارا تـ ق حا ة لاحقة و ا دة أو أكثر، ُ رأ ذمته ا سداد و قا للإشعار المتعلق آخر لك الإ الات اللاحقة.

٦- إذا استـ المدن إش ارا ا ة جزء ن ستحق و ا د أو أكثر أو حا ة حة ير جزأة ستحق واحد أو أكثر، ُ رأ ذمته ا سداد وفقا لإشـ ار أو وفقا ذه المادة كما و أنه ستـ الإش ار. وإذا ام ا مدين ا سداد وفقا لإشـ ار، لا ُ رأ ذمته إلا مقدار ما َدّد من ذلك ا جزء أو لك الم ة ير ا مجزأة.

٧- إذا استـ المدن إشعارا بالإحا ة من الم ال إ ه، ق مدين أن ب ن الم ال إ ه أن يقدم، ضون ترة ز ة معقولة، دليلا كا ا ث أن الإ الة ن الم ل الأول إلى الم ال إ يه الأول وأي إ الة و ة قد أجر ت، وإذا ل ا م ال إ ه ذ ك، ُ رأ ذ ة ا مدين ا سداد وقا ذه ا مادة كما و أ ه ستـ الإش ار ن ا م ال إ ه. و شمل ا دليل الكا لإ ات الإحا ة، يل ا مثال لا ا ر، أي كتابة صادرة عن الم ل تدل دوث الإحا ة.

٨- لا م هذه المادة أي ب ر سوِّغ إ راء ذمة ا مدين ا سداد إ الشخص ا ذي ستحق الـ سداد أو إ هيئة ضا ية أو هيئة ختصة أ رى أو إ صـ دوق إ داع عمو .

المادة ١٨

د وع الـ د و قه في الـ قاصـ

١- دما الب ا م ال إ ه ا مدين سداد ا مستحق ا م ال، يجوز مدين أن تمسك جاه الم ال إليه كل ا شأ عن ا قد الأصلي، أو أي قد آخر شكل جزءا ن المعامـة ذا ا، من د وع و قوق قاصة كان يمكن للمد ن أن تمسك ا كما و أن ك الإ ا ة ُجر وكا لك ا مطالبة صادرة عن الم ل.

٢- جوز للمد ن أن تمسك جاه الم ال إ ه أي ق مقاصـة ر، شريطة أن كون ذلك ا ق تاحا للمد ن و استلام المد ن لإش ار بالإحا ة.

٣- رف ا نظر ن أ كام الفقر ن ١ و ٢ ن هذه المادة، لا كون ا دفوع و قوق ا مقاصـة ا تـ يجوز للمد ن أن تمسك ا جاه الم ل بمقتضى ا مادة ٩ أو ١٠، سبب الإخ لال أي ا اق قّ د أي شكل ن الأشكال ق ا م ل إجراء الإ ا ة، تاحة للمد ن جاه الم ال إ ه.

المادة ١٩

ا اق دم التـ سك الـد وع أو وق الـ اصـ

١- يجوز مدين أن تـ ق الم ل، كتابـة و ـة ن ا مدين، دم ا تمسك جاه الم ال إ ه ا د وع و قوق ا مقاصـة التـ كـان مكنه أن تمسك ا بمقتضى المادة ١٨. و مذ ذلك الاتفاق المد ن من ا تمسك تلك ا دفوع و قوق ا مقاصـة جاه الم ال إ ه.

٢- لا جوز للمد ن أن تـ ازل عن الدفوع:

(أ) ا اشئة عن أ ال د ن جانب الم ال إ ه؛ أو

(ب) ا مستـ دة إلى عدم أهلية المد ن.

٣- لا يجوز ديل ذلـك الا اق إلا ا اق رد كتابـة وقـ ة ن ا مدين. و دد الـ قرة ٢ من المادة ٢٠ ول ذلك ا تعد ل جاه الم ال إ ه.

المادة ٢٠

تعديل العقد الدولي

١- أي اتفاق رهن دولي مبرم لضمان مديونية ناشئة عن الإشعار بالإحالة وما يتعلق بحقوق المحال إليه يكون للمحال الأول جاه المحال إليه وُكسِب المحال إليه حقوقا قابلة.

٢- أي اتفاق رهن دولي مبرم لضمان مديونية ناشئة عن الإشعار بالإحالة وما يتعلق بحقوق المحال إليه لا يكون للمحال الأول جاه المحال إليه إلا:

(أ) إذا تنازل له المحال إليه؛ أو

(ب) إذا كان المستفيد قد بكامله قد اكتُسب الأداء، وكان التعديل وصالحا العقد الأصلي أو كان من شأن أي اتفاق إليه تعقّل، ياق العقد الأصلي، أن قبل التعديل.

٣- لا تمس الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة أي حق لمحال أو للمحال إليه ناشئ عن الإخلال بالاتفاق ما بينهما.

المادة ٢١

استرداد المبالغ المدفوعة

من شأن تقرير المحال العقد الأصلي أن المدين حقا أن يسترد من المحال إليه ما كان المدين قد دفعه إلى المحال أو المحال إليه.

الباب الثالث
الأطراف الثالثة

المادة ٢٢

الاحتجاج بالحق المرهون تجاه الغير

باستثناء المسائل التي سُوِّيَ فيها أخرى من هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و٢٤، يخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحال أو وفقا لقانون المحال إليه المستفيد حق المحال حق يُطالِب به ضد مُنازِع.

المادة ٢٣

السد اسد العام والقواعد ا لـ ا

١- لا يجوز أن ُر ق أي ك ن أ كام ا ون ا دو ة ا ت ق ا ق را م ل إلا إذا كان ق ذ ك ا ك ت ارض صدر ا ة ا سيا ة الا ة و ة المحكمة.

٢- لا جوز لقو ا د قا ون و ة المحكمة أو أي و ة أ رى، التـ كون و ا د إز ا ية رف النظر عن القا ون ا م ق خلا ا ك، أن ول دون ق أي ك من أ كام قا ون ا دولة ا تي قع ها قر الم ل.

٣- ا ر ما يه ا قرة ٢ من هذه المادة نه يجوز، إجراءات الإ سار ا تي دأ دولة ير ا دولة ا تي قع ا قر ا م ل، و رف الظر عما ليه المادة ٢٢، إ اء الأو وية لأي ق ض شأ، إعمالا قا ون، بمقتضى قا ون دولة المحكمة و ُ ه الأو وية ق وق ال إ ه إجراءات الإ سار ا تي ُنظ بمقتضى قا ون لك ا و ة. ويجوز و ة أن ودع أي و إعلا ا ن يه أي ق ض من هذا ا قبل.

المادة ٢٤

قواعد خاصة بشأن العائدات

١- إذا لقى المال إليه ادات، فيه أن تحفظ تلك ادات قدر ما تكون في المال إليه المستحق المال أو ويته في المُطالِب المُنازع المستحق المال.

٢- إذا قضى المال عادات، كون في المال إليه تلك عادات أو ويته حق المُطالِب المُنازع تلك ادات قدر ما كون فيه في المال إليه أو ويته حق ذلك المُطالب المستحق امحال، إذا:

(أ) لقى المال ادات جاء مباشرة من المال إليه أن تحفظ بالعادات لمصلحة المال إليه؛

(ب) احتفظ المال بالعادات مصلحة المال إليه بصورة معقولة وكان يمكن تمييزها بحوالة قول من وجودات المال، كما بالحالة ساب صلة وداع أو للأوراق المالية لا تنوي إلا عادات تألفت من بالنقدية أو أوراق مالية.

٣- لا تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة على أي شخص يكون فيه ادات في قاصة أو حق باشئ عن افاق وقع استمدادا من حق المستحق.

المادة ٢٥

التنازل

يجوز للمال إليه ذي احق الأولوية أن يتنازل عن أولويته أي وقت، عن جانب واحد أو بالاتفاق، صراحة أي حال إلى وجود نحايا أو مستقبلا.

الجزء الخامس
القواعد المستخلصة لتنازع القوانين

المادة ٢٦

انطباق الجزء الخامس

في أحكام هذا الجزء لى المسائل التي تقع:

(أ) من نطاق هذه الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١؛

(ب) ما دا ذ ك، من طاق هذه الاتـ ا ية و كن لا ُسوّى كان آخر ا.

المادة ٢٧

قد ا ال

١- كون قد الإحا ة المبرم ين شخ ين قع قراهما ا و ة ذا ا صد ا ما نهما من الشكل إذا ا تو قتضيات القا ون ا ذي كم ذ ك العقد أو ا ون ا دولة ا تي أ رم ها ا قد.

٢- ك ون قد الإحا ة المـ رم ين شخ ين يق مقراهمـا دو تين ختـ فتـ ن صح ا ما نهما من ا شكل إذا ا تو قتضيات ا قا ون ا ذي ك ذ ك العقد أو قا ون إ دى ها ين ا دولتين.

المادة ٢٨

القا ن ال نط ب الحـ وق وا لتـ امات المتبادلة لـ والـ حال إل

١- خـ ضع ا حقوق والالتزا ات المتـ ذ ة مـ ل وا مـ ال إ ه وا اشئة ن ا ا ما لقا ون ا ذي ختارانه.

٢- ال دم ا تـ ار المـ ل وا مـ ال إ ه لأي انون، خـ ضع حقوقهمـا وا تزا ا ما المتـ ذ ة ا اشئة ن ا فا ما قا ون الدو ة التـ ك ون قد الإ الة أو ق صلة ها.

المادة ٢٩

القا ون ال نط ب وق والتـ امات الـ ال إل والـ دي

دد القا ون ا ذي كم ا قد الأصلي الـ ة التقـ دات التـ ا دية الإ الة يما ين ا مـ ال إ ه والمـ دن وا علا ة ين ا مـ ال إ ه والمـ دن وا شروط التـ يمكـ ن مقتضاها ا تذرع بالإحا ة جاه المدن و ا إذا كا ا تزا ات المدن قد أو .

المادة ٣٠

القا ن ال نط ب ا ول

١- يكون ا ون ا دو ة ا تـ ق ا مقر المـ ل هوا ي ك أو ية ق المـ ال إ يه المستـ ق المـ ال حق ُطا ِب ُ ازع.

٢- لا جوز لقو ا د قا ون ذو ة المحكمة أو أي ذو ة أ رى، التـ كون وا د إزا ة رف النظر عن القا ون ا م ق خلا ا ك، أن ول دون ق أي ك من أ كام قا ون ا دولة ا تي قع ها قر المـ ل.

٣- رف انظر عما ه ا قرة ٢ ن هذه المادة ه يجوز، إجراءات الإ سار اتي دأ و ة ر ا و ة التـ يق ا قرا م ل، و رف النظر ما يه ا قرة ١ من هذه المادة، إ اء الأو وية لأي ق ض َ شأ، إعمالا لقا ون، بمقتضى قا ون دولة المحكمة و ُ له الأو وية ق وق ال إ ه إجراءات الإ سار اتي ُنظ بمقتضى قا ون لك ا دو ة.

المادة ٣١

القـ ا د الإلزا

١- ا ماد ين ٢٧ إلـ ٢٩ ما قيد يق وا د ا ون دو ة المحكمة ا الة اتي كون ا لك القوا د إزا ة رف النظر ن اقا ون ا م ق يما دا ذ ك.

٢- ا ماد ين ٢٧ إ ٢٩ ا قـد ق اقوا د الإ زام ة قا ون دو ة أخرى كون م سائل التـ ُسوى ها ين ا ماد ين صلة وث قة ا، إذا كان، وطا ما كان قا ون لك ا دولة الأخرى ستوجب ق لك القوا د، رف انظر ن القا ون ا مذ ق لافا ك.

المادة ٣٢

السـ اسـ العامة

ما تعلق بالمسا ل التـ ُسوّى هذا ا صل، لا يجوز أن ُر ق أي كم ن أ كام ا قا ون المـ دد هذا ا صل الا إذا كان ق ذ ك ا ك تـ ارض ارضا وا حا ا سيا ة ا امة دولة المحكمة.

الـ السادس

أ ام تا

المادة ٣٣

الـ د

الأ ين ا ام للأمـ ا متـ دة هو ود هذه الاتـ ا ة.

المادة ٣٤

التـ ـق والتـ ـد والقبـ ـل وا قرار وا ـام

١- ُ تح باب التو هذه الاتـ ـا ية أ ام جمـ ـ ا دول قر الأ المتـ ـدة يويورك تى ٣١ كا ون الأول/د سمبر ٢٠٠٣.

٢- خضع هذه الاتـ ـا ة لتـ ـ ديق أو القـ ـول أو الإ رار من جانب ا دول المو ـ ة.

٣- ُ تح باب الا ضمام إلى هذه الاتـ ـا ية أ ام جمـ ـ ا دول ـر المو ـ ة اعتـ ـارا ن ار تح باب التو ـ ا.

٤- ودع صكوك ا تـ ـ ديق والقـ ـول والإ رار والا ضمام دى الأ ن الـ ـ ام للأمـ ـ ا متـ ـ دة.

المادة ٣٥

ا طباق الـ ـحدات ا ـ ـ ق

١- إذا كا دولة و دتان إ ميتان أو أكثر ق ها نظـ ـ ا و ية خت ـ ة ما تـ ـ ق المسا ل التـ ـ تناو ـ ا هذه الاتـ ـ ا ة، يجوز تـ ـك ا و ـ ة أن ن أي و أن هذه الاتـ ـ ا ة سري جمـ ـ و دا ـ ا الإ مـ ـ ة أو و دة وا دة ـ أو أكثر ن لك ا و دات، كما جوز ها أن تست أي و عن إعلا ـ ا ا سابق لان خر.

٢- ُ ن هذه الإعلانات، صرا ـ ة، الو دات الإ مية التـ ـ سري ـ ا هـ ـ ه الاتـ ـ ا ـ ة.

٣- إذا كا هذه الا فا ـ ة، بمقتضى إ لان صـ ـادر و قـ ـا ذه امـ ـادة، لا سري جمـ ـ ا و دات الإ مية دولة وكان قر الم ـ ل أو المدن وا ـ ا و دة إ مـ ـ ة لا سري ـ ا هذه الا فا ـ ة، عتبر ا مقر المذكور ير وا دو ـ ة تـ ـ اقدة.

٤- إذا كا هذه الا فا ـ ة، بمقتضى إ لان صـ ـادر و قـ ـا ذه امـ ـادة، لا سري جمـ ـ ا و دات الإ مية دولة وكان القا ون ا ذي ك العقد الأصـ ـ هو ا قـ ـا ون الـ ـ اف وحدة إ مية لا سري ـ ا هذه الا فا ـ ة، لا تـ ـ ر ـ ا ون الو ـ ة المتعا دة هو القا ون ا ذي كم ا قد الأصلي.

٥- إذا ُ دِر الو ـ ة أي إع لان بمقتضى ا قرة ١ ن هذه المـ ـادة، تـ ـ ين أن سري الاتـ ـ ا ـ ة جمـ ـ الو دات الإ مية تلك الدو ـ ة.

المادة ٣٦

وقوع الـ قر في و دة إق

إذا كان قر ا شخص وا ـا دو ة ذات و د ين إ ميتـ ن أو أكثر، كون قر ذلك الشخص وا ـا اوحدة الإ ميةا تي وجد ها كان ملـه. وإذا كان مـ ـل أو المـ ال إ ه كان مل أكثر ـن و دة إ مـة، كون كان العمل هو المكان ا ذي مارس فيه المـ ـل أو المـ ال إ يه إدارته المركز ة. وإذا كان للمدـ ن كان مل أكثر من وحدة إ ميةا، كون كان العمل هو ا مكان الأوثق صلة با عقد الأصـ . وإذا كـن للشخص كان عمل، شار إلـ كان الإقا ة المعتاد لك ا شخص. ويجوز دو ة اتـ ضم و دتـ ن إ ميتين أو أكثر أن دد، بمقتضى إ لان درهـ أي و ـت، وا د أخرى لتقرير ا مكان ا ذي قع يه قر الشخص لك ا دو ة.

المادة ٣٧

القا ن الـ نط به في الـ دات ا ق

أي إشـ ارة هذه الاتـ ا ـة إ ـا ون الدو ة ـي، حا ةا دو ةا اتـ ضـ و دتـ ن إ ميتين أو أكثر، ا قا ون ا ـاف المـ ول اوحدة الإ مـ ـة المـ ـة. و جوز تلك ا دولة أن دد، بمقتضى إ لان درهـ أي وقت، واعد أ رى تقر ر ا قا ون ا مـ ـق، بمـا ذ لك ا قوا د التـ تقضي با ـاق ـا ون وحدة إ مـ ـة أ رى ـن وحدات لك ا دو ة.

المادة ٣٨

التنازع ا ـاقات دولـ أ رى

١- ذه الاتـ ا ية بـة أي ا فاق د ولـ كان قد أ رم، أو مكن أن رم، و كـ وجه الخـ وص امـ ة ـن شـأ ـا، ولا ذلـ ك الا ـاق، أن خضع ذه الاتـ ا ـة.

٢- رف النظر ما يه ا قرة ١ ـن هذه المـادة، كون ذه الا فا ـة ا ـة ا ـا ـة ا مع دالـ د ولـ لتو د ا قـا ون الخـاص (ا وذ دروا) شأن ا ولمـة ا دو ة (“ا ـا ية أو ـا وا”). ولا حول هذه الا فا ـة، ا دود التـ لا ـق ـا قوق أي دين وا تزاما ه، دون ـق ا ـا ـة أو ـا وا ما تـ ـق قوق ذ لك المـدـ ن والتزا ـاته.

المادة ٣٩

الإعلان ا باق الفصد الـ ا

جوز دولة أن لن أي و أ ا ن كون زمة بأ كام ا صل ا خام .

المادة ٤٠

التـ دات ذات الـ ـة ال ات والـ ا ات العـ ا رى

جوز دولة أن لن أي و أ ا ن كون زمة بأ كام ا ماد ين ٩ و ١٠ أو المدى ا ذي ن كون يه زمة بأحكا هما إذا كان قر ا مدين أو أي شخص َم حقا شخ يا أو ق ملكـ ة ضمن سد د ا مستحق ا م ال وا ا ك ا دو ة و إ رام العقد الأصـلي، وكـان ذ لك المدين أو ا شخص حكومـة ركز ة أو ـة أو أيـة إدارة رعية ابعة ها أو أي كـ ان شأ لأ راض عمومـ ة. وإذا أصدرت الدو ة إعلا ـا ن هـذا ا ق ل، لا م ا ماد ان ٩ و ١٠ حقوق والتزا ات ذلك ا مدين أو ا شخ . و جوز دولة أن درج ا الإ لان أ واع ا كيانات الخا ة للإعلان.

المادة ٤١

استبعادات أ رى

١- يجوز دو ة أن ن أي و أ ا ن ق هذه الاتـ ا ـة أ واع ة ن الإ ـالات أو إحا ة ات ة ن المستحقات ـة وضـ وح ا الإ لان.

٢- ـ د أن ا الإ لان الـ ادر بمقتضى الفقرة ١ ن هذه المـادة نا المـ ول:

(أ) لا ق هذه الاتـ ا ـة ك الأ واع ن الإ ـالات أو إحا ة ك ا ئات من المستحقات إذا كان قر المـ ل و إ رام قد الإحا ة وا ا ك ا دو ة؛

(ب) لا ق أ كام هذه الاتـ ا ـة ا تـ م قوق وا تزا ـات ا مدين إذا كان قر ا مدين و إ رام العقد الأصـ وا ا ك ا دو ة أو كان ا قا ون ا ذي ك ا قد الأصلي هو قا ون لك ا دو ة.

٣- لا ق هذه الاتا ة إ الات ا مست قات المدرجة ا قرة ٣ ن المادة ٩.

المادة ٤٢

ا طباق المرف

١- جوز دولة المتعا دة أن لن أي و أ ا تكون زمة ما :

(أ) واعد الأو وية ا واردة ا باب الأول من ا مرفق، وأ ا تشارك ظام ا تسجيل الد ول ا منشأ بمقتضى ا باب ا ثا من ا مرفق؛ أو

(ب) وا د الأو ويةا واردة ا اب الأول ن المر ق، وأ ا تضع ك اقوا د و اتن استخدام ظام تسجل أ راض ك القوا د، و هذه ا حا ة، ولأغراض ا باب الأول من ا مرفق، كون تسجيل بمقتضى هذا ا ظام المف ول ذاته كا تسجيل بمقتضى ا باب ا ثا من ا مرفق؛ أو

(ج) واعد الأو وية ا واردة ا باب ا ثا من ا مرفق؛ أو

(د) واعد الأو وية ا واردة ا باب الرا من ا مرفق؛ أو

(هـ) واعد الأو وية ا واردة ا ماد ن ٧ و ٩ من ا مر ق.

٢- لأ راض المادة ٢٢:

(أ) كون قا ون الو ة التـ أصدرت إعلا ا بمقتضى ا قرة ١ (أ) أو (ب) ن هذه المادة هو جمو ة اقوا د ا امب ة ا اب الأول ن ا مر ق، سبما تتأثر أي إعلان صادر بمقتضى ا قرة ٥ من هذه المادة؛

(ب) ك ون ا ون الدو ة التـ أصدرت إعلا ا بمقتضى الفقرة ١ (ج) ن ه ه المادة هو جموعة القوا د ا امب ة ا باب ا ثا من ا مر ق، سما تتأثر أي إ لان صادر بمقتضى ا قرة ٥ من هذه المادة ؛

(ج) ك ون ا ون الو ة التـ أصدرت إعلا ا بمقتضى ا قرة ١ (د) ن ه ه المادة هو جموعة القوا د ا امب ة ا باب الرا من المر ق، سما تتأثر أي إ لان صادر بمقتضى ا قرة ٥ من هذه المادة ؛

(د) يكون ا ون ا دو ة ا ت أصدرت إ لا ا بمقتضى ا قرة ١ (هـ) ن ه ه ا مادة هو جمو ة ا قوا د ا مب ة امادين ٧ و ٩ ن ا مرفق، سبما تتأثر أي إعلان صادر بمقتضى ا قرة ٥ من هذه المادة.

٣- جوز دولة ا تي أصدرت إعلا ا بمقتضى ا قرة ١ من هذه المادة أن ضد وا د تقضي أن قود الإحالات ا ت أ ر ل دء اذ ول الإ لان ا ة تلك القوا د خلال ترة ز ية معقو ة.

٤- يجوز دو ة التـ در إعلا ا بمقتضى ا قرة ١ ن هذه المادة أن ستخدم، و قا لقوا د الأو وية ا افذة المفول ها، ظام ا تسجيل المـ شأ بمقتضى ا اب ا ثا من المر ق.

٥- جوز دو ة، او ا ذي ُ در ه إلا ا بمقتضى ا قرة ١ ن ه ه المادة أو عد ذلك ا وقت، أن لن أ ا:

(أ) ن ق وا د الأو ويـة ا مختارة بمقتضى ا فقرة ١ ن هذه المادة أ واع ة من الإ الات أو إ الة ئات ة من المستحقات؛ أو

(ب) ت ق واعد الأو وية لك ا تعديلات ا م نة ذلك الإعلان.

٦- اء لب دول ت اقدة أو و ّعة هذه الاتـ اقية شكل ما لا قل ن ا دول المتعا دة والمو ّ ة، قوم ا ود قد ؤ مر دول المتعا دة والمو ّ ة ت ن ا يئة ا مشرفة وأول أ ن سجل ولإ داد الـوا ا تنظيمية المشار إل ا ا اب ا ثا من المر ق أو لتنقي ا.

المادة ٤٣

عول الإع ن

١- كون الإ لانات ا ادرة و التو بمقتضى ا قرة ١ ن ا مادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إ ٤٢ رهو ة تأك دها د ا ت ديق أو القو ل أو الإ رار.

٢- در الإ لانات و أكدات الإ لانات كتابة و ُشعر ها ا ود ر ميا.

٣- سري ول ا الإ لان ذات او الـ ي دأ ه اذ ه ذه الا ا ة ا سبة دولة ا م ية. أما ا الإ لان ا ذي يست ا ود إشعارا ر ميا به د دء اذ ه ذه

الاتا اية ـاري المف ول الـ وم الأول ـن ا شـ ر ا تالي لا قضاء ـتة أشهر ـار ا تلام ا ود للإشعار.

٤- جوز دولة ا تي در إعلا ا بمقتضى ا قرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضـ ا مـادة ٣٦ أو امـادة ٣٧ أو المـواد ٣٩ إ ٤٢ أن سـ ب ذلـك ا لإ لان أي و شعار ر مي وجه كتابـة إ الود . ويـ ذ كا سـ ب ـاري المف ول الـ وم الأول من ا شهر التالي لا قضاء ستة أشهر ـار استلام ا ود ذلك الإشـ ار.

٥- الة صدور إعلان بمقتضى ا قرة ١ ـن ا مـادة ٣٥ أو بمقتضى ا مـادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلـ ٤٢ سري و ه عد دء اذ هذه الاتا ة الـسة دو ـة ا مـ ـة، أو حالـة حب أي إعلان ـن ذ ك ا ق ل، مـا ستتـ أي ـن ا اين ا اق اعدة ن واعد هذه الا فا ـة، ما ذلك أي رفق:

(أ) لا ق لك ا قاعدة، استثناء ما هو وص ـه ا قرة ٥ (ب) ـن هذه ا مادة، إلا الإ الات ا تي ُرم قد إحا تها ا تـار ا ذي سري ـه ول ا لإ لان أو حبه ا سبة دولة المتعا دة المشار إ ـا ا قرة ١ (أ) ـن ا مـادة ١، أو عد ذلك ا تاريخ؛

(ب) لا ق ا قاعـ دة التـ تـ اول حق وق والتزا ـات امـ دين إلا ا عق ود الأصـ ية المـ رمـة ا تـار ا ذي سري ـه ول الإ لان أو حبه ا سبة دو ـة المتعا دة المشار إ ـا ا قرة ٣ من المادة ١، أو عد ذلك التار .

٦- الة صدور إعلان بمقتضى ا قرة ١ ـن ا مـادة ٣٥ أو بمقتضى ا مـادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلـ ٤٢ سري و ه عد دء اذ هذه الاتا ة الـسة دو ـة ا مـ ـة، أو حالـة حب أي إعلان ـن ذ ك ا ق ل، مـا ستتـ أي ـن ا اين عدم ا اق اعدة ن واعد هذه الا فا ـة، ما ذلك أي رفق:

(أ) لا ق لك ا قاعدة، استثناء ما هو وص ـه ا قرة ٦ (ب) ـن هذه المـادة، الإ الات التـ رم قد إحا تها ا تـار ا ذي سري ـه ول ا لإ لان أو حبه ا سبة دولة المتعا دة المشار إ ـا ا قرة ١ (أ) ـن ا مـادة ١؛ أو عد ذلك ا تاريخ؛

(ب) لا ق ا قاعدة ا تي تتناول قوق وا تزا ات المدن ا قود الأصـ ية المـرمة ا تـار ا ذي سري ـه ول ا الإ لان أو حبه ا سبة ـو ة المتعا دة المشار إل ـ ا ا قرة ٣ من المادة ١، أو عد ذلك التار .

٧- إذا كا لقا دة اعتـ رت قـة أو ر قـة نتيجـة الإ لان أو به المشار إليهما ا قر ين ٥ أو ٦ ـن هذه المـادة، صـلة تقر ر الأو ـوية ستحق أ ـرم قد إ التـه ـل أن سري ول ذلـك ا الإ لان أو به أو عا دا ـه، تكون حق المـ ال إ ـه الأو ـوية حق المُطا ِب المُ ازع قدر ا كون ق ا مـ ال إ ـه الأو ـوية بمقتضى القـا ون الـ ي دد الأو ـوية ـل أن سري ول ذ ك ا الإ لان أو به.

المادة ٤٤

التـ ظات

لا سمح أي ظات ير ا تـ فظات المأذون ها صر ا ة هذه الاتـ ا ة.

المادة ٤٥

دء النفاذ

١- دأ اذ هذه الاتـ ا ية ا وم الأول ـن ا شـ ر ا تالي لا قضاء تة أشهر ار إ داع الصك الخا ن صكوك ا تـ ديق أو القـول أو الإ رار أو الا ضمام دى ا ود .

٢- ا سبة كل دو ة دو ة تـ اقدة هذه الاتـ ا ة د ار إ داع الصك الخا ـن صكوك ا تـ ديق أو القـ ول أو الإقرار أو الا ضمام، دأ اذ هذه الاتـ ا ية ا وم الأول من ا شـ ر ا تالي لا قضاء تة أشهر ار إ داع الصك ا مناسب ابة ـن لك ا دو ة.

٣- لا ق أ كام هذه الاتـ ا ة أ ة إحا ة إلا إذا أ رم قد الإحا ة ا تار ا ذي دأ يه فاذ هذه الاتـ اقية ا سبة دولة المتعا دة ا مشار إ ـ ا ا قرة ١ (أ) ـن ا مـادة ١ أو دذ ك ا تـ اريخ، شـ ريطة أن لا ق أ كام هذه الاتـ ا ة ا تـ تتناول قوق وا تزا ات ا مدين الا إ الات ا مستـ قات ا اشئة ـن قود أصـ ية

أر اتار اذي دأ يه ـاذ هذه الاتـا ـة ـا سبة دو ـة المتعا دة ا مشار إ ـا ا قرة ٣ من المادة ١، أو عد ذلك التار .

٤- إذا أ ل ستحق بمقتضى قد إ الة أرم بل ا تار اذي دأ ـه ـاذ هذه الاتـاقية ـا سبة دولة المتعا دة ا مشار إ ـا ا قرة ١ (أ) ن ا مادة ١، كون ق الم ال إ ـه الأو وية حق المُطا ِب المُ ازع يما ت لق با مستحق، قدر ـا كون حق الم ال إ يه الأو وية بمقتضى القا ون ا ذي قرر الأو وية ـال دم وجود هذه الاتـا ـة.

المادة ٦٤

ا ـاب

١- يجوز لكل دو ـة ت اقدة أن سـ ب ن هذه الاتـا ـة أي و شـ ار كتا وجَّه إلى ا ود .

٢- الا سـ اب ـاري المفو ول الـ وم الأول ن ا شـ ر ا تالي لا قضاء نة وا دة اسـتلام الود لإشـ ار. وإذا ُددت الإشـ ار ترة أطـ ول، الا سـ اب ـاري المفو ول ند ا قضاء لك ا ترة الأطول عد ا تلام ا ود للإشعار.

٣- ظل هذه الاتـا ـة قة الإ الات إذا أ رم قد الإ الة ل ا تار ا ذي سري يه ول الا سحاب الـ سـ ـة دو ـة المتعا ـدة ا مشار إ ـا ا قرة ١ (أ) من المادة ١، شريطة أن لا ظل أ كام هذه الاتـا ية ا تي تتناول قوق وا تز ا ات المد ن قة إلا إ الات المستحقات ا اشئة ن قود أصـ ية أر ل ا تار ا ذي سري يه ول الا سـ اب ـا سبة دولة المتعا دة ا مشار إ ـا ا قرة ٣ ن المادة ١.

٤- إذا أ ل ستحق بمقتضى قد إ الـة أ رم ل اتـار ا ذي سري ـه ول الا سحاب ا سبة دو ـة المتعا دة ا مشار إ ا الفقرة ١ (أ) ـن المـادة ١، كون حق الم ال إ يه الأو وية حق المُطالب المُ ازع يما ت لق با مستحق، قدر ما كون حق ا م ال إ ـه الأو ويـة بمقتضى ا قـا ون ا ذي دد الأو ويـة بمقتضى هذه الاتـا ـة.

المادة ٤٧

التنقيح والتعد

١- اء ب ـا لا قل ـن ا دول المتعا دة هذه الاتـا ـة، قوم ا ود قد ؤ مر دول المتـ اقدة لتنقيـ الاتـا اية أو د ا.

٢- عتبر أي صك ديق أو ول أو إقرار أو ا ضمام ودع د دء اذ أي ديل ذه الاتـا اية ساريا الاتـا اية تها ا معدلة.

ر لـ اقيـ

الباب ا ول
قـ اعد الأو لـ الـ تندة إلى التـ

المادة ١

الأو لـ في ال تعدد المحال إليه

ما ين الأشخاص ا ن حال إ المستـ ق ذاته من ا مـ لـ ذا ه، تقرر أو ويـة حق ا مـ ال إ ـه ا مستحق ا مـ ال سب الترتيب ا ذي سجل ـه ا يانـات المتعـقة بالإحا ة بمقتضى ا باب ا ثا من هذا ا مرفق، رف النظر عن ا و ا ذي قل ـه المستـ ق. وإذا سجل يانات من هذا القـ ل، تقرر الأو وية حسب الترتيب ا ذي ـرم ـه قود الإحا ة ا مـ ية.

المادة ٢

الأو لـ الـ ال إلـ ومدير ا ار أو دا ني الـ

كـون ـق ا مـ ال إ ـه ا مستحق ا مـ ال أو ويـة ق دير الإ سار وا دا ن ا ن ون ـق ا مستحق ا مـ ال ـن ر ـق الحجز أو إجراء ضا أو إجراء مما ل در ـن هـ ة ختصة و ُ شئ ذ ك ا ـق، إذا كـان ا مستحق قد أ يل وسجـ ا يانات المتعلقة بالإحا ة بمقتضى ا باب ا ثا من هذا المر ق لـ دء إجراءات الإ سار لك أو ذلك ا حجز أو الإجراء ا قضا أو الإجراء المما ل.

الباب الثا ي
التـ

المادة ٣

إ اء ام للتـ

ُ شأ ظام تسجيل ـن أجل سجيل ا انـات المتعـقة بالإ الات بمقتضى ا وا التنظيميـة ا تـ ُ درها أ ين ا سجل وا ـة المشر ة، تـ وان كـن الإحا ة ذات ا لة دو ية أو كن المستـ ق ذو ا لة دو ا. ويتـ ن أن كون الـوا التنظ ميـة ا تـ ُ درها أ ينا سجل وا ـة المشر ة بمقتضى هذا ا مر ق متسقة هذا ا مر ق.

وستحدد الوا التنظيمية باتبا يل ا ريقة التي مل انظام اتسجيل وكذلك الإجراء المتعلق حسم ا زاعات ذات ا لة بعمل ذلك ا ظام.

المادة ٤

التد

١- يجوز لأي شخص أن يسجل ا سجل يا ات تعلق حا ة ا وقا ذا المر ق ولوا ا تنظيمية. ويتع ن أن تضمن ا يانات ا مسجلة، سبما ذ ك ا وا التنظيم ة، هو ةكل ن ا م ل وا م ال إ ه ووص ا وجزا للمستحقات المتأخرة.

٢- جوز م دية سجيل وا دة أن شمل إ الة وا دة أو أكثر ن ا م ل إل الشخص ا ذي أ يل إ يه واحد أو أكثر من ا مستحقات ا قائمة أو الآجلة، رف ا نظر ما إذا كا المستحقات ائمة و ا تسجيل.

٣- يجوز إجراء ا تسجيل ل إجراء الإحا ة ذات ا لة ه. و تحدد ا وا ا تنظيمية الإجراء اللازم لإ اء ا تسجيل حال عدم إجراء الإ الة.

٤- يكون التسجيل أو ديه ا امفوض اعتبارا ن ا و ا ذي تكون ه ا يانات المشار إل ا ا قرة ١ ن هذه المادة متا ة احثين ا. ويجوز رف المسجِّل أن دد، ن ين ا خيارات المتا ة ا وا التنظيمية، ترة ريان ول ا تسجيل. و حال عدم وجود ذلك ا تحديد، كون ا تسجيل اري المفعول مدة م وات.

٥- تحدد الوا ا تنظيمية ا ريقة ا تي جوز ا تجدد ا تسجيل أو د ه أو إ اؤه، كما نظ ما لزم من أ ور أخرى لعمل ظام ا تسجيل.

٦- ن شأن أي ب أو خا ة أو إغ ال أو أ ق تحد د هو ة المس ل و ؤدي إل دم ا ثور ا يا ات ا مسجلة دما يجري ا ا تنادا إل دي د صو ية ا م يل أن جعل ا تسجيل د المفعول.

المادة ٥

البحث في السجلات

١- يجوز لأي شخص أن يطلب من السجل المختص نسخة من أي وثيقة من الوثائق التنظيمية، وأن يحصل على نتيجة بحث مكتوبة عن أي وثيقة يدرجها السجل مقابل رسم يحدد بقرار من الوزير المختص، ويكون، قبل تقديم الطلب، على علم بالرسم المطلوب وبالطريقة التي يتم بها دفع هذا الرسم، وبالأجل المحدد لتسليم النسخة أو نتيجة البحث.

٢- تكون نتيجة البحث المكتوبة التي يطلبها الشخص المعني بالأمر، والتي يحدد نموذجها بقرار من الوزير المختص، مؤرخة وموقعة من طرف الموظف المكلف بالسجل، وتشهد على عدم وجود أي وثيقة مسجلة باسم الشخص المعني بالأمر، خلاف ذلك، على الوثائق المسجلة المتعلقة بالاسم الذي وقع عليه البحث، مع ذكر تاريخ التسجيل ووقته.

الباب الثالث
قواعد الأولوية المترتبة على التسجيل في وقت واحد

المادة ٦

الأولويات بين الحقوق المتعددة المتماثلة

ما لم يتفق الأشخاص المعنيون على خلاف ذلك، تحدد أولوية الحق المسجل إما بتاريخ تسجيل هذا الحق، وإما بتاريخ تسجيل الوثيقة المثبتة للحق المسجل، حسب الترتيب الذي يحدده النظام الأساسي الخاص بالسجل المعني.

المادة ٧

الأولويات المترتبة على تسجيل الحقوق العينية ومديرية الشهر العقاري

يكون لكل حق عيني مسجل أولوية على كل حق عيني آخر يتعارض معه في الاستعمال، ما لم يتنازل صاحب الحق المسجل أولا عن أولويته لفائدة صاحب الحق المتأخر في التسجيل.

ويجوز لكل شخص يدعي حقا عينيا أن يطلب من مديرية الشهر العقاري المختصة ترابيا تسجيل إشهار تنبيهي يتعلق بالحق المدعى به، وذلك قبل أو أثناء أي دعوى قضائية أو إجراء ممهد لها، يكون من شأنها المساس بالحق المدعى به.

المادة ٨

إثبات وقت القيد الاحتياطي

يجوز إثبات وقت القيد الاحتياطي بكل وسيلة إثبات تتعلق بالمادتين ٦ و٧ أعلاه، بما في ذلك شهادة الشهود.

الباب الرا
ق اعد الأول الـ تندة إلى وقت ا عار با حال

المادة ٩

الأول ي ال عدد المحال إل هم

ما ين الأشخاص ا ن حال إ المستـ ق ذاته من ا م ل ذا ه، تقرر أو وية حق الم ال إ يه ا مستحق ا م ال سب الترتيب ا ذي ستـ ه ا مدين الإشـ ارات ذات ا لة. ير أنه لا جوز أن كتسب الم ال إ ه، ن ر ق إشـ ار ا مدين، أولو ة إ الة ابقة كان الم ال إ يه ها و إ رام قد الإ الة إل ذ ك ا م ال إ ه.

المادة ١٠

الأول الـ ال إل ومدير ا ار أو دا ني الـ

كون ق ا م ال إ ه ا مستحق ا م ال أو وية ق دير الإ سار وا دا ن ا ن ون ق ا مستحق ا م ال ن ر ق الحجز أو إجراء ضا أو إجراء مما ل در عن هيئة ختصة و ُ شئ هذا ا حق، إذا كان ا مستحق د أ ل، وا تـ المدـ ن الإشـ ار، ل دء إجـراءات ا لإ سار ك أو ذلك ا جـز أو الإجراء ا قضا أو الإجراء المما ل.

رر ت و ورك، ا ثا شر ن كا ون الأول/د سمبر ن ام ألـ ن وواحد ن نسخة أصـية وا دة، تتساوى ها ا وص الا ا ية والا ك ز ـة وا رو ية وا ية وا ر ية وا رنسية ا جية.

وشـ ادة ذ ك، وق هذه الاتـ اقية المفو ون سب الأصول من ِ ل حكوما ا واردة وق ا أد اه.